ونصف المغليظ بجمعان قع صح وجمعه بذر دود القز جاز ص هذا بيض والبيض
طاهر س هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي رحمه الله نجس مح
واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه
نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين وفايدته تظهر في كلب
وقع في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان نجس الماء والثوب عندهما خلافا
لابي حنيفة رحمه الله بي بول الضفدع البري نجس بو قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة
وقيل غليظة وحكي ان تركيا امسك فرسه فبال في السوق فنفر الناس منه فضحك
وقال لا تفرون من تجارة متفقة حرمتها وتفرون من بول مختلف في نجاسته مح
بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما العذرات وخرو الدجاج والبط
غليظة بالاجماع شم شه قع شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع عند الذبح فيخرج منها
دم فهو نجس بو ولو اصابه دم القلب نجس لان الدم الطاهر ما بقي في العروق
او متلطخا باللحم فاما السائل فلا ط عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس
بنجس اصغر ابو بكر العياضي الدما كلها نجسة مسفوحة كانت او غير مسفوحة ودم
قلب الشاة نجس وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في
الا بضاح الدم الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف انه يعفى في الاكل
دون الثياب حك صح ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي فلا باس به لما روي عن عائشة رضي الله عنها كانت تترك في برمتها
صفرة لحم العنق وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة
عندهما طاهر عند محمد رحمه الله شه قع عصيب اخرج منه البعرات صحيحة فهو
نجس شم طاهر مح واختلف في القيء والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو
ما لم يفحش ان كان طعاما او ماء واما المرة فلا ط القيء في ظاهر الرواية كالعذرة وفي
رواية الحسن خفيف شم قع صح ذبح دجاجة وغسل ما عليها من النجاسة وصلى
معها جاز اذا لم يشق بطنها مح ان كانت نجسة جاز والا فلا حتى يخرج ما في بطنها

ويغسل جت والصواب عندي لا لان النجاسة متى كانت في معدنها لا تاخذ حكم
النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال مخها دما يجوز الصلوة معها اص صح ومعه
حمامة مذبوحة جاز جت ولا يجوز الصلوة مع المأكول المذبوح وقيل
يجوز اذا لم يرد موضع الذكوة على الدم وقيل يعتبر السائل فاما عنق
الشاة فطاهر فلع وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل شق مثله حتى خنزير
البحر صح حيوان البحر طاهر وان كانت ميتة فالكبار اختلف الناس
ومن ائمة زماننا في الدهن الذكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن
ما ذكر في التجريد وفي شرح القدوري وصلوة الجلابي تنص على
طهارته كب طاهر جت عن الحسن في بعرة وفعت في قدر حنطة فطحنت
لم توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن
وكذا عن ابن سلمة في الروث الرطب من البقر ايام الدبيس في الغلة
وكذا عن شداد فيه وفي عصير العنب اذا دميت الرجل فسال
منه وكذا العنب ياكل منها الكلب شح وعن مالك البعرة طاهرة
فالاغضاء عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي غيره
الاحتياط افتى عن عن ابي يوسف انه صلى بالناس الجمعة وتفرقوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ح سؤر الكلب والخنزير
نجس خلافا لمالك وغيره ث ولو افتى بقول مالك اجزاه بو عضه الكلب
ولا يرى بللا لا باس به بم اصاب البول طرف احليله اكثر من الدرهم
فلقائل ان يقول يجزيه كالمقعد فخ الصحيح عندي انه لا يجزيه تتسب فخ
وعصام في مختصره ما لم يكن حدثا من دم او قيء او رعاف وعن ابي يوسف
انه طاهر وقال محمد نجس نجس الماء بوقوعه فيه وينضم الى النجاسة
في المائعية بج كب رعاة يشدون ضرع شاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)